مكتبة الهمّة

الدولة الإسلامية

إرشاد الهداة في فقه الزكاة

إرشاد الهداة في

فقه الزكاة

ديوان الزكاة والصدقات

مكتبة الهمة

الدَّولةُ الإسلاميَّة

خلافةٌ على مِنهاجِ النُّبوّة

الطبعة الثانية

مطابع الدَّولة الإسلاميَّة

ربيع الثَّاني ١٤٣٧هـ

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدّمة هيئة البحوث والإفتاء	٥
مقدّمة ديوان الزكاة والصدقات	٦
تعريف الزكاة	٧
حكم الزكاة ومنزلتها	٧
حكم منع الزكاة وعقوبة مانعها	٨
شروط وجوب الزكاة	١٠
زكاة الديون	١١
الأصناف التي تجب فيها الزكاة	١٢
زكاة الذهب والفضة	١٢
زكاة الحلي	١٤
زكاة الأوراق النقدية	١٦
زكاة الرواتب وكسب الأعمال	١٧
زكاة المواشي	١٨
زكاة الحبوب والثمار	٢٧
زكاة عروض التجارة	٣١
زكاة الركاز	٣٤
مصارف الزكاة	٣٥
نصائح مهمّة للقائمين على مصارف الزكاة	٤٢
خاتمة	٤٧

مقدّمة مكتب البحوث والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الغني الحميد، والصلاة والسلام على المبعوث بالتوحيد، وعلى آله وصحبه ومن سار على النهج الرشيد، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: {قُلْ هَـــذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨]، فلا يكفي أن تكون الدعوة إلى الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد... إلخ، بل لا بدَّ أن يكون كل ذلك على بصيرة، والبصيرة هي العلم الشرعي، لذا فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: "باب العلم قبل القول والعمل".

فكما أننا مأمورون بدعوة الناس إلى الزكاة؛ فإننا في الوقت ذاته مأمورون بتعليم الناس، حتى يؤدّوها على بصيرة، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، ولأجل ذلك قام إخواننا المختصون في ديوان الزكاة بوضع مختصر لطيف في فقه الزكاة تناولوا فيه أهم مسائلها، وقد قمنا -بعد عرضه علينا- بمراجعته وضبط مسائله ليخرج في أكمل حلة، وارتأينا تسميته بـــ: "**إرشاد الهداة؛ في فقه الزكاة**"، سائلين الله تعالى أن ينفع به العامة والخاصة، وأن يجعله مما يمكث في الأرض.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين

مقدّمة ديوان الزكاة والصدقات

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد قال تعالى: {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: ٤١].

وبعد أن منَّ الله علينا بالنصر والتمكين ورفع راية الحق والدين؛ وجب علينا حتماً إقامة الأركان التي يُبنى عليها الإسلام، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قَال: قال رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم): «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١).

فالزكاةُ هي الركن الثالث من تلك الأركان، والتي لا بدَّ لمن أنعمَ الله عليه بالتمكين أن يقيمها، لذا فقد شَرَعْنا في بناء هذا الركن العظيم تنظيراً وعملاً؛ أما التنظير فبكتابة الأبحاث وطباعة المطويات وإصدار الفتاوى ووضع الضوابط والتعليمات، ومن بين تلك الجهود التنظيرية وَضعُ هذا المنهج المختصر الذي هو خلاصة الأقوال الراجحة والمناسبة لتحقيق مصالح الدين والمسلمين في حاضرنا اليوم، وأما العمل فبإنشاء ديوان الزكاة والصدقات بكل ما يحتاجه من حيث العاملين والأبنية والخدمات والشُّعَب والأقسام والفروع التي تغطّي جميع ولايات الخلافة الإسلامية، ومن الله التوفيق..

ربيع الأول ١٤٣٦ هـ

(١) متفقٌ عليه.

تعريف الزكاة

الزكاة لغةً: النَّقاء أو النَّماء.

واصطلاحاً: جزء محدود شرعاً يُؤخذ من مال المسلم الغني طهارةً وتزكيةً له، ويُعطى لمستحقّيه الذين حددهم الشرع.

حُكْمُ الزكاة ومنزلتُها

الزكاة فرضُ عينٍ على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقد تضافرت آياته في إيجاب الزكاة، حتى أنها قُرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، منها قوله سبحانه: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ١١٠]، وقوله جلَّ جلاله: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة: ١٠٣].

وكذلك جاءت السنة النّبوية بتأكيد وجوب الزكاة، فعن ابن عباس (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما بعث معاذاً بن جبل (رضي الله عنه) إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ الله عزَّ وجلَّ افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهم أنَّ الله تعالى افترض عليهم صدقة من أموالهم،

تُؤخذ من أغنيائهم وتُرد إلى فقرائهم، فإنْ هم أطاعوا لذلك فإيّاك وكرائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[٢].

حكمُ منع الزكاة، وعقوبةُ مانعها

أولاً: اتفقَ العلماء على أنَّ من جحد وجوب الزكاة وأنكر فرضيتها، فهو كافرٌ بالإجماع، لأنه مكذِّب بالقرآن والسنة ومنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

ثانياً: أما من أقَرَّ بوجوبها وتركَ أداءَها بُخلاً، فرأيُ جمهور العلماء: أنه مرتكب لكبيرة من الكبائر، وواقع تحت الوعيد الشديد بالعذاب الأليم يوم القيامة، ولكنه لا يخرج بهذا من الملة ما دام مُقرّاً بوجوب الزّكاة، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما ذكر مانع زكاة الذهب والفضة وذكر عقوبته، قال بعد ذلك: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[٣]، ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة.

وعقوبته الشرعية في الدنيا أن تُأخذَ منه الزكاةُ قهراً وشطرُ ماله، عملاً بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «ومن منعها فإنّا آخذوها

(٢) متفقٌ عليه.

(٣) أخرجه مسلم.

وشطر ماله»[٤]، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في القديم وإسحاق وبعض أصحاب أحمد، وهو قول ابن القيم[٥].

ثالثاً: أما مَنْ ترك أداء الزكاة وامتنع على ذلك بالقوة في جماعة وشوكة فهي ردّة عن الدين، قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا الله، وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله، وَيُقيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهُمْ وَأمْوَالَهُمْ إلا بحَقِّها، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله تَعَالَى»[٦]، ومن حقها الزكاة.

ولَمّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، وَصار أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه) خليفةَ المسلمين، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَب، قالَ عُمَرُ لأبي بكر (رضي الله عنهما): كَيْفَ تُقاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتّى يَقُولوا...الحديث؟

فَقالَ أَبُو بَكْرٍ قولتَه المشهورة: "وَالله لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ، فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ الْمالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُوني عَنَاقاً[٧] كَانوا يُؤَدُّونَها إِلى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لَقاتَلْتُهُمْ عَلى مَنْعِها".

---

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وحسّنه شعيب الأرناؤوط.

(٥) نيل الأوطار، (٤/ ١٤٧).

(٦) متفقٌ عليه.

(٧) العَنَاق: ولدُ الماعز، فإذا أتى عليه أربعة أشهر وفصل عن أمه وقوي على الرعي فهو جدي والأنثى عناق، وإذا أتى عليه الحول فالذكر تيس والأنثى عنز، وهو محمول على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصغار بحول الأمهات سواء بقى من الأمهات شيء أم لا، وإنما ذكر العناق من باب التقليل، فإنّه لا يؤخذُ في باب الزكاة إلا الثَّنِيّ، شرح النووي على مسلم (٩/ ٩٩)، وفيض الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣/ ١٤٠).

فقالَ عُمَر: "فَو اللهِ ما هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"(٨).

شروط وجوب الزكاة

لا تجبُ الزكاة في الأموال إلا بشروط، وهذه الشروط على قسمين: شروط في مَنْ تجب في ماله الزكاة، وشروط في المال نفسه.

الشروط التي يجب توفرها في صاحب المال لتجب الزكاة عليه شرطان:

١- **الحرية**: فلا تجب الزكاة على العبد، لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يده، وقد قال (صلى الله عليه وسلم): «من باع عبدًا له مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»(٩).

٢- **الإسلام**: فلا زكاة على الكافر بالإجماع، لأنها عبادة مطهِّرة، والكافر لا طُهرة له ما دام على كفره، وإنَّما نقول لا تجب في ماله زكاة، ونعني بذلك أننا لا نلزمه بها حتى يسلم، فإنها لا تُقبل منه، فلا فائدة في إلزامه بها، وقد قال تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبة: ٥٤]، وإن كانت الزكاة قد وجبت عليه في حال إسلامه ثم ارتدَّ فلا تسقط عنه بالردة.

أما مال **الصغير والمجنون**: فإنَّ الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون مطلقًا(١٠)، وهو قول الجمهور، وهو المروي عن عمر وعلي وعبد الله بن

(٨) متفقٌ عليه.

(٩) متفقٌ عليه.

(١٠) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٠١)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٢٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ١٧).

عمر وعائشة وجابر بن عبد الله (رضوان الله عليهم)[11]، ولا يُعلم لهم من الصحابة مخالف إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) لا يُحتجُّ بها، ويؤيد هذا القول: عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً، ولم تستثنِ صبيًّا ولا مجنوناً.

الشروط التي يجب توفرها في المال لتجب الزكاة فيه:

يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة ما يأتي:

١. أن يكون من الأصناف التي تجب فيها الزكاة.
٢. أن يبلغ النصاب.
٣. أن يحول عليه الحول (إلا في الزروع والثمار والركاز).
٤. أن يكون المال مملوكاً ملكاً تامّاً، والدليل على هذا الشرط إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة في مثل قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣].

زكاة الديون

الدَينُ نوعان:

١- دين مرجو الأداء (يُرجى تسديده)، بأن يكون على مَدِينٍ موسرٍ مُقِرٍّ بالدين، فهذا تُعَجَّلُ زكاته مع ماله الحاضر في كل حول.

(١١) مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن البيهقي، والمحلى لابن حزم (٥/ ٢٠٨)، والأموال لأبي عبيد (ص ٤٤٨).

٢- دين غير مرجو الأداء (لا يُرجى تسديده)، بأن يكون على مُعْسِرٍ لا يُرجى يساره، أو على جاحدٍ بلا بيِّنة، فيزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

١. **النقدان**: وهما الذهب والفضة.
٢. **الماشية**: وتشمل الإبل والبقر والغنم.
٣. **الحبوب والثمار**: وتشمل كلَّ ما يُكال ويُدَّخر منها.
٤. **عروض التجارة**: وتشمل كلَّ ما أُعدَّ للتجارة بقصد الربح.
٥. **الرِّكاز**: ويشمل ما وُجد مدفوناً من كنز الجاهلية.

زكاة الذهب والفضة

إذا تحققت في الذهب والفضة ومالكهما الشروط التي تقدّمت الإشارة إليها، فبلغا النصاب وحال عليهما الحول ونحو ذلك، فإنه يجب حينئذٍ إخراج الزكاة فيهما وتكون مرة واحدة في كل عام.

نصاب كل من الذهب والفضة ومقدار الزكاة فيهما:

قال رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيهما خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً،

وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»[١٢]، وقال (صلى الله عليه وسلم): «ليس فيما دون خمس أَوَاقٍ من الوَرِق[١٣] صدقة»[١٤].

ويُستفاد من الحديثينِ أمور:

الأول: أن نصاب الفضة (٥) أواق؛

وتساوي (٢٠٠) درهمٍ من الفضة الخالصة.

وتساوي (٥٩٥) جراماً من الفضة.

وأن نصاب الذهب (٢٠) ديناراً؛

ويساوي (٢٠) مثقالاً.

ويساوي (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢٤).

ويساوي (٩٦) جراماً من الذهب عيار (٢١).

ويساوي (١١٣) جراماً من الذهب عيار (١٨).

الثاني: أنه لا بدَّ من مرور الحول (السنة الهجرية الكاملة) على النصاب فما فوق حتى تجب فيه الزكاة.

الثالث: أنَّ مقدار الزكاة في كل من الذهب والفضة يساوي ٢,٥ % ويساوي ١/٤٠.

مثال توضيحي: رجل يملك نصف كيلو جرام من الذهب عيار (٢٤)، فما مقدار الزكاة فيه إذا حال عليه الحول؟

---

(١٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسّناه الحافظ وشعيب الأرناؤوط.

(١٣) الأواق: جمع أوقية وهي تساوي أربعين درهماً بالاتفاق، فتكون الخمس أواق مساوية مائتي درهم، والورق بفتح الواو وكسر الراء: الفضة.

(١٤) متفقٌ عليه.

فنقول: بما أنَّ مقدار الذهب والمملوك يعتبر أكثر من النصاب (٨٥ غم) فإنه يجب فيه ربع العشر، فيكون المقدار الواجب إخراجه= ٥٠٠ جراماً × ١/٤٠ = ١٢,٥ جراماً.

سؤال: هل يُضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب؟

لا يُضم أحدُهما إلى الآخر، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، وقول أبي عبيد وابن أبي ليلى وأبي ثور وابن حزم[١٥] واختاره عدد من أهل العلم المعاصرين إلا في حال كونهما نقدين.

واستدلوا لهذا بعموم قوله (صلى الله عليه وسلم): «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة»[١٦] وقوله: «ليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً»[١٧].

فإنهما يدلان على أنَّ مَنْ جمع الذهب إلى الفضة يكون قد أوجب زكاة كل منهما دون نصابه.

زكاة الحلي

ليس في حُلي المرأة المتَّخَذ للبس والزينة زكاة، إلا إذا كُنز، والكنز: هو الادّخار، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو المروي عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء (رضي الله عنهم)، وبه

(١٥) المحلى لابن حزم (٦/ ٨٣).

(١٦) متفقٌ عليه.

(١٧) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسّناه الحافظ وشعيب الأرناؤوط.

قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم.

قال الإمام أحمد: "خمسة من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) يقولون: ليس في الحلي زكاة"[١٨].

وروى البيهقي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) عَنِ الْحُلِيِّ أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لاَ. فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: أكثر.

وروى البيهقي أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) "أنها كانت تحلِّي[١٩] بنتَها بالذهب ولا تزكِّيه، نحواً من خمسين ألفاً".

وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: "أن عائشة (رضي الله عنها) كانت تحلي بنات أخيها، يتامى في حجرها لهن، من الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة".

وفي الموطأ أيضاً: "أنَّ عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكاة".

وأما ما استدل به القائلون بوجوب زكاة الحلي فهو إما صحيح غير صريح، وإما صريح غير صحيح.

---

(١٨) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٢).

(١٩) تحليها بتشديد اللام المكسورة: تُلبسها الحُلي، الصحاح في اللغة للجوهري (١/ ١٤٦).

زكاة الأوراق النقدية

إنَّ الأصل في تعامل الناس في دولة الإسلام هو بالدينار الذهبي والدرهم الفضي -اللّذانِ منَّ الله على الدولة الإسلامية بتجديد العمل بهما- ونصاب الدنانير والدراهم الإسلامية لا خلاف في كيفية إخراجه.

أما في غير سلطان الخلافة الإسلامية أو في المناطق التي لا زال الناس فيها يتعاملون بالأوراق النقدية فيجب أن يُعلم أن أهل العلم قد ذكروا طريقتينِ في تقدير أنصبة الأوراق النقدية، هما:

١- قياسها على الذهب.

٢- قياسها على الفضة.

وبعد الاطلاع على آراء العلماء لهاتينِ الطريقتينِ، وتقديراً لمصلحة الدين ومراعاة لأحوال المسلمين في حاضرنا اليوم، ولحاجة الفقراء وكثرتهم؛ اخترنا العمل بالطريق الثاني، وهو تقدير الأوراق النقدية على الفضة تحقيقاً لمصلحة الفقير وسعياً في تحسين الوضع الاجتماعي للبلاد الإسلامية.

وأسهل طريقة لإخراج مقدار الزكاة الواجبة في الأوراق النقدية هو أن يُقسَّم المبلغ المراد إخراج زكاته على (٤٠)، والناتج هو الزكاة الواجبة.

زكاة الرواتب وكسب الأعمال

الشخص الموظف أو العامل الذي يتقاضى مرتّباً شهريّاً أو أسبوعيّاً أو نحو ذلك، لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون عنده مال بلغ النصاب ثم يستفيد مال الراتب كل شهر زيادة عليه:

فلهذا المالك أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من المبالغ التي يوفرها من الراتب ويضيفها على ماله، ويخرج زكاة كل مبلغ بعد مضي الحول عليه من تاريخ امتلاكه إياه.

ويجوز له أن يُخرج زكاة ماله إذا بلغ النصاب منذ ابتداء تاريخ بلوغ النصاب قبل أن يحول عليه الحول، وهذا أعظم أجراً وأنفع للفقراء والمساكين، خصوصاً إذا فشى الفقر بين الناس.

وله أن يفعل شيئاً ثالثاً، وهو أن يُخرج زكاة الصافي -بعد إخراج ما يلزم معيشته ومن يعولهم- في كل شهر، ثم يخرج زكاة ماله الذي كان عنده إذا حال حوله.

الثاني: أن لا يكون عنده مالٌ بالغ النصاب، وهو يستفيد هذا الراتب شهريّا:

فإذا كان يدّخر كل شهر مبلغاً معيناً فلا تجب عليه الزكاة، حتى يبلغ النصاب أو يكمل مع ماله المدَّخر نصاباً، فحينئذٍ يبدأ في حساب الحول، ويكون كالحالة التي تقدمت.

مسألة: حكم المال المستفاد في أثناء الحول:

١- إذا كان المال المستفاد من ربح المال الذي عنده (من جنسه) كربح مال التجارة ونتاج الماشية، فهذا يجب ضمُّه إلى أصله، فيعتبر حوله بحول الأصل.

٢- إذا كان المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلاً، فيستفيد ذهباً من إرث أو نحوه، فهذا المستفاد يُعتبر له حول من يوم استفادته إن كان نصاباً، وليس متعلقاً بحول المال الأصلي.

٣- إذا كان المال المستفاد من جنس المال الذي عنده -الذي بلغ النصاب- لكن ليس هذا المال المستفاد من نماء المال الأول، ومثاله: أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشترى أو يوهب له مائة أخرى، فإنه يضم المستفاد إلى المال الأول ويزكيهما جميعاً عند تمام حول الأول.

زكاة المواشي

أصناف الحيوان التي تؤخذ منها الزكاة:

أجمع العلماء على أن الزكاة تُؤخذ من الإبل، والبقر—ومنها الجاموس-، والغنم —ومنها المعز-، واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة.

أما غير هذه الأصناف المذكورة المحصورة من الحيوان، كالخيل والبغال والحمير وغيرها، فليس فيها زكاة، ما لم تكن للتجارة، عن أَبِي هُرَيْرَةَ

(رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ....»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفاذَّةُ {مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧]»[٢٠].

شروط وجوب الزكاة في المواشي:

يشترط في المواشي لتجب فيها الزكاة ثلاثة شروط:

١- بلوغ النصاب.

٢- حَوَلَان الحول.

٣- أن تكون سائمة: أي راعية في الكلأ المباح أكثر العام.

أقسام المواشي:

يمكن تقسيم المواشي (الإبل والبقر والغنم) إلى أربعة أقسام هي:

١. **سائمة**: وهي أن تكون راعية في كَلَأ مباح أكثر العام، وتكون معدة للدر والنسل، كما قال تعالى {وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ} [النحل: ١٠]، فهذه التي فيها الزكاة.

٢. **مَعلوفة**: وإن كانت مُتَّخَذة للدر والنسل لكن صاحبها يشتري لها العلف أو يحصده لها، فليس فيها زكاة.

(٢٠) متفقٌ عليه.

٣. **عاملة:** كالإبل التي يؤجّرها صاحبُها للحمل على ظهورها والركوب عليها، وكبقر الحرث والسقي، ولا زكاة فيها عند الجمهور[٢١].

٤. **معدَّة للتجارة:** فهذه فيها زكاة كعروض التجارة، فقد تجب الزكاة في بعير واحد إذا كانت قيمته تساوي النصاب، سواء كانت سائمة أو معلوفة أو مركوبة.

أنصبة الزكاة في المواشي والقدر الواجب فيها:

أولاً: أنصبة الزكاة في الإبل:

من مَلَكَ خمسةً من الإبل -ذكورًا أو إناثًا، صغارًا أو كبارًا- فعليه الزكاة، عن أبي سعيد الخُدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ[٢٢] من الإبل صدقة»[٢٣].

أما ما زاد على الخمس، فقد بيّن النبي (صلى الله عليه وسلم) المقادير الواجبة في زكاتها في حديث أنس في كتاب أبي بكر إليه، فعن أنسٍ بن مالك (رضي الله عنه) أن أبا بكر (رضي الله عنه) كتب له هذا الكتاب لـمّا وجّهه إلى البحرين:

(٢١) شرح فتح القدير على الهداية للسكندري (١/ ٥٠٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٧٦).

(٢٢) الذَوْد من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر؛ وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. الصحاح في اللغة للجوهري (١/ ٢٣١).

(٢٣) متفقٌ عليه.

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ.

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا"[٢٤].

وبناء على هذا الحديث، تُؤخذ الزكاة من الإبل حسب الجدول التالي:

(٢٤) أخرجه البخاري.

عدد الإبل المملوكة		المقدار الواجب فيها
من	إلى	
١	٤	ليس فيها زكاة
٥	٩	(١) شاة واحدة
١٠	١٤	(٢) شاتان
١٥	١٩	(٣) ثلاث شياه
٢٠	٢٤	(٤) أربع شياه
٢٥	٣٥	(١) بنت مخاض[٢٥] [وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل]
٣٦	٤٥	(١) بنت لبون [وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن]
٤٦	٦٠	(١) حقَّة [وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل]
٦١	٧٥	(١) جذعة [وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة]
٧٦	٩٠	(٢) بنتا لبون
٩١	١٢٠	(٢) حقتان

هذه هي الأعداد والمقادير التي وردت في حديث أبي بكر، وقد انعقد الإجماعُ عليها[٢٦].

(٢٥) فإن لم توجد فيُجزئ عنها ابن لبون ذكر.

(٢٦) المجموع للنووي (٥/ ٤٠٠)، والأموال لأبي عبيد (ص: ٣٦٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٧٧).

وأما إذا زاد عدد الإبل عن مائة وعشرين، فالمعمول به عند أكثر العلماء ما هو موضح في الجدول التالي، ومضمونه: أنَّ في كل خمسين: حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون، وهو الوارد في الحديث السابق.

عدد الإبل المملوكة		المقدار الواجب فيها
من	إلى	
١٢١	١٢٩	(٣) بنات لبون
١٣٠	١٣٩	(١) حقة + (٢) بنتا لبون
١٤٠	١٤٩	(٢) حقة + ١ بنت لبون
١٥٠	١٥٩	(٣) حقاق
١٦٠	١٦٩	(٤) بنات لبون
١٧٠	١٧٩	(٣) بنات لبون + (١) حقة
١٨٠	١٨٩	(٢) بنتا لبون + (٢) حقتان
١٩٠	١٩٩	(٣) حقاق + (١) بنت لبون
٢٠٠	٢٠٩	(٤) حقاق + (٥) بنات لبون

وهكذا؛ ما دون العشر عفو، فإذا كمُلت عشراً انتقلتْ الفريضة ما بين الحقائق وبنات اللبون على أساس ما ذكرنا أن في كل (٥٠) حقة، وفي كل (٤٠) بنت لبون.

تنبيه: الأعداد المذكورة في الجدول يجمع فيها كل أنواع الإبل (ما لها سنامٌ واحد أو سنامان) لأن مسمى الإبل يصدق عليها جميعاً.

ثانياً: أنصبة الزكاة في البقر والجاموس:

عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لما وجّهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر، من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسنة"[٢٧]. وهذا العدد يجمع فيه الجاموس إلى البقر، لأن الجاموس صنف من البقر بالإجماع فينضم إليه[٢٨].

فالحديث ليس فيه تحديد لأقل النصاب، لكن ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس فيما دون الثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة (جذع أو جذعة، وهو ما له سنة)، ثم على حسب الجدول التالي:

عدد البقر أو الجاموس		المقدار الواجب إخراجه
من	إلى	
١	٢٩	ليس فيها زكاة
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة (وهي ما لها سنة)
٤٠	٥٩	مُسنَّة (وهي ما له سنتان)
٦٠	٦٩	(٢) تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة
٨٠	٨٩	(٢) مسنتان
٩٠	٩٩	(٣) أتبعة
١٠٠	١٠٩	تبيعان ومسنة

(٢٧) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصحّحه شعيب الأرناؤوط.

(٢٨) المحلى لابن حزم (٦/ ٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٩٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٧- ٣٥).

وهكذا؛ في كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين: مُسنة.

فإذا بلغت (١٢٠) يُخيَّر بين إخراج (٤) أتبعة، أو (٣) مُسنات[٢٩].

ثالثاً: أنصبة الزكاة في الغنم:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم، وأجمعوا كذلك على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضه إلى بعض، باعتبارهما صنفين لنوع واحد[٣٠].

وبناء على ما جاء في حديث أنس في كتاب أبي بكر (رضي الله عنهما) الذي تقدم؛ تُؤخذ الزكاة في الغنم طبقًا للجدول التالي:

عدد الغنم		مقدار الواجب فيها
من	إلى	
١	٣٩	لا زكاة فيها
٤٠	١٢٠	(١) شاة
١٢١	٢٠٠	(٢) شاتان
٢٠١	٣٩٩	(٣) شياه
٤٠٠	٤٩٩	(٤) شياه
٥٠٠	٥٩٩	(٥) شياه

وهكذا ما زاد عن (٣٠٠)؛ فإنَّ في كل مائة شاةٍ شاةٌ واحدة، عند جمهور العلماء.

وتُجزئ الشاة التي تُدفع في الزكاة سواء كانت من الضأن أو من المعز، ذكراً كانت أو أنثى.

(٢٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٣٧).

(٣٠) المجموع للنووي (٥/ ٤١٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٣٠- ٣٥).

مسألة: زكاة الشريكين في الماشية:

تكون زكاة الشريكين في الماشية كزكاة الواحد لحديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة»[٣١].

وعليه فشروط زكاة الشركة هي نفس شروط زكاة الواحد إلا أنها يُضاف إليها شرط آخر وهو ألّا يتميّز مال أحد الشريكين عن مال الآخر في ستة أوصاف: المسرح، والمبيت، والمشرب، والمحلب، والفحل، والراعي.

زكاة الحبوب والثمار

في الجملة؛ الزروعُ والثمارُ فيها زكاةٌ واجبة، وقد ثبتتْ فرضيتُها بالكتاب والسنّة وإجماع الأئمة.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧]، وقال سبحانه: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١].

وقال (صلى الله عليه وسلم): «فيما سقتْ السماءُ والعيون أو كان عَثَرِيّاً[٣٢] العُشر، وفيما سُقيَ بالنضح[٣٣] نصف العُشر»[٣٤].

---

(٣١) أخرجه البخاري.

(٣٢) العثري: بفتح العين والثاء وكسر الراء، ما يصيبه ماء المطر أو ماء النهر بغير سقى، فكأنّه عَثَرَ على الماءِ عَثْراً بلا عَمَلٍ من صاحِبِه، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١/ ٣١٥٦).

الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة:

تجبُ زكاةُ الزُّروع والثمار في الأصناف التي تُكال وتُدَّخر، كالحنطة والشعير والذرة والأرز واللوبيا والباقلاء والعدس والماش والحمص وما يُقاس عليها من الحبوب، والزبيب والتمر والتين المجفَّف وما يُقاس عليها من الثمار.

أما الخضروات بكل أصنافها، وكذلك الفواكه التي لا تُدَّخر؛ فهذه لا زكاةَ فيها.

وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار ووقت إخراجها:

إذا بدا صلاح الزروع وجبت زكاتها، وذلك باشتداد الحب إنْ كانت من الحبوب، وبحلو الطعم واكتمال اللون إنْ كانت في التمر والعنب،... وهكذا.

وأما وقت إخراجها، فيكون بعد التصفية إنْ كانت من الحبوب، إما إنْ كانت من الثمار فبعد الجفاف.

نصاب الزروع والثمار:

إذا بلغت الزروع والثمار خمسة أوسق فقد بلغت النصاب ووجبت فيها الزكاة لقوله (صلى الله عليه وسلم): «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٣٥]، الأوسُق جمع وَسْق، والوسق هو مكيال معلوم، ويساوي

(٣٣) النَضْحُ: الرشُّ، والناضِح: البعير يُسْتقى عليه، وزورعُ فلانٍ تُنْضَحُ، أي تُسقى بدابَّة، الصحاح للجوهري (٢/ ٢١٣).

(٣٤) أخرجه البخاري.

(٣٥) متفقٌ عليه.

ستين صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والـــمُد حفنة بكفَّي الرجل المعتدل، وهو يساوي أيضًا ملء الإناء الذي يتسع لحوالي (٦٤٧ كيلو جرام) من القمح.

مسألة: هل تُضم المحاصيل بعضُها إلى بعض لتكميل النصاب:

أظهر أقوال العلماء أنه "تُضم الأنواع من الجنس بعضها إلى بعض، ولا تضم الأجناس، فلا تضم حنطة إلى شعير ونحو ذلك، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض، فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك"[٣٦]، وهذا هو مذهب جمهور السلف.

"أما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض، وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض"[٣٧] وإنْ اختلفتْ أسماؤها، وإن تباعدت البساتين التي يملكها الرجل.

مسألة: خرص النخيل والأعناب:

الـــخَرْص لغةً: حَزْرُ ما على النخل من الرُطَب تمراً، وقد خَرَصْتُ النخل[٣٨].

واصطلاحاً: هو الاجتهاد في تقدير كمية الزروع والثمار بعد الجفاف لِيعرف قدر الزكاة الواجبة على أصحابها، فيخيّرهم المخرِّص بين حفظها حتى تجف، أو الأكل منها قبل الجفاف، مع ضمان حق

(٣٦) المجموع للنووي (٥/ ٥١١- ٥١٣).

(٣٧) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٥٣).

(٣٨) الصحاح في اللغة للجوهري (١/ ١٦٧).

الفقراء فيها. فعن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، ثم قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم)[٣٩].

وعن عائشة (رضي الله عنه) قالت: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخيِّر يهود: يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق"[٤٠].

مسألة: مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار إذا بلغت النصاب:

يختلف القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار باختلاف طرق السقي: (الري):

١. فما سُقيَ بدون استعمال الآلات -من السواقي أو الماكينات- فيُخرج فيه العُشر (١/١٠).
٢. وما سُقي باستعمال الآلة أو بماء مُشترى، ففيه نصف العشر (١/ ٢٠)، والدليل حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «فيما سقت السماء والعيون

(٣٩) متفقٌ عليه.

(٤٠) أخرجه أبو داود، وصحّحه شعيب الأرناؤوط.

أو كان عثريًّا العُشر، وفيما سُقى بالنضح نصف العُشر»[٤١]، وحديث جابر (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «فيما سقت الأنهار والغيم: العُشور، وفيما سُقيَ بالسَّانية[٤٢]: نصف العشور»[٤٣].

٣. فإنْ سُقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة؛ فالزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقاً.

٤. وإنْ سقيت بأحدهما أكثر من الآخر؛ فالجمهور على اعتبار الأكثر، ويسقط حكم الأقل، وقيل: يعتبر كل منهما بقسطه.

٥. وإن جهل المقدار الغالب يخرج العشر احتياطًا، لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة[٤٤].

زكاة عروض التجارة

عُروض التجارة هي: كل ما عدا النقدين (الذهب والفضة) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب والآلات والجواهر ونحو ذلك مما أُعدَّ للتجارة.

وعرَّفها بعضهم بأنها: ما يُعد للبيع والشراء بقصد الربح.

---

(٤١) أخرجه البخاري.

(٤٢) السّانِيَة: النّاقَةُ التي تُسْقى عليها الأرَضُوْنَ، وقد سَنَتْ: إذا أسْقَتْ، والجمع السَّوَاني. المحيط في اللغة لابن عباد، (٢/٢٧٧).

(٤٣) أخرجه مسلم.

(٤٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٩٩).

حكم الزكاة في عروض التجارة:

جمهور العلماء قالوا بوجوب الزكاة في عروض التجارة، وحكى بعضهم أنه إجماع الصحابة والتابعين واستدلوا بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين.

- فمن القرآن: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧]، ومعنى قوله (ما كسبتم) يعني: التجارة(٤٥).

وبوَّب على الآية البخاريُّ في كتاب الزكاة في صحيحه فقال: (باب صدقة الكسب والتجارة).

- ومن السنة: عموم قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ (رضي الله عنه): «... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أموالهم...».

- ومن آثار الصحابة والسلف: عن ابن عبد القاري قال: "كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، شاهِدَها وغائِبَها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب"(٤٦)، وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة"(٤٧)، وعن ابن عباس

(٤٥) تفسير الطبري (٥/ ٥٥٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٥)، وغيرهما.

(٤٦) مصنف ابن أبي شيبة، والأموال لأبي عبيد، والمحلى لابن حزم.

(٤٧) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٦٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٩٧)، والبيهقي في سننه (٤/ ١٤٧) بسند صحيح.

(رضي الله عنهما) قال: "لا بأس بالتربّص حتى يبيع، والزكاة واجبة فيه"[٤٨].

يُشترط في زكاة عروض التجارة ما يأتي:

١. أن لا تكون العروض مما يجب الزكاة فيه أصلاً، كالماشية والذهب والفضة ونحوها، لأنه لا تجتمع زكاتان إجماعاً، بل يكون فيها زكاة العين -على الراجح- لأن زكاة العين أقوى ثبوتاً من زكاة التجارة لانعقاد الإجماع عليها، ومن كان يتاجر فيما دون نصاب العين فإنه يخرج زكاة التجارة[٤٩].
٢. أن يبلغ النصاب، وهو نصاب النقد (٥٩٥ جراماً من الفضة).
٣. حَوَلَان الحول.

مسألة: كيف يزكي التاجر ثروته التجارية؟

إذا حلَّ موعد الزكاة فإن على التاجر أن يضم ماله بعضه إلى بعض، وهذا المال يشمل:

١- رأس المال والأرباح والمدَّخرات وقيمة بضائعه.
٢- الديون المرجوة الأداء.

(٤٨) الأموال لأبي عبيد (ص ٤٢٦)، والمحلى لابن حزم (٥/ ٢٣٤).
(٤٩) المجموع للنووي (٦/ ٥٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٤).

فيقوِّم قيمة البضائع ويضيفها إلى ما لديه من نقود، وإلى ما له من ديون مرجوة الأداء، فإن كان عليه دين وجبَ عليه إيفاؤه، فإن بلغ المال المتبقي النصاب يخرج منه ربع العشر.

ثم يخرج عن هذا كله ربع العُشر (٢,٥ %) بحسب سعرها وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها ، وبقيمة الجملة لا المفرد.

مسألة: هل تخرج الزكاة من عين البضائع أم من قيمتها:

هنا يُنظر إلى مصلحة مستحق الزكاة، فإنْ كانت المصلحة تتحقق في الأخذ من عين البضائع فتخرج الزكاة من عينها، وإنْ كانت المصلحة تتحقق بإخراجها من قيمتها فتخرج الزكاة من قيمتها، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[٥٠]، وهو قريب من رأي أبي حنيفة والشافعي -في أحد أقواله- في أن التاجر مخير بين إخراج السلعة أو القيمة[٥١] إن قصد بذلك ما هو أصلح وأنفع للمستحق.

زكاة الرّكاز

الرِّكَازُ لغةً: من رَكَزَ الشيء إذا أخفاه، ومنه قوله تعالى: {وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً} [مريم: ٩٨]، أي صوتاً خفياً.

(٥٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٨٠).

(٥١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣١).

واصطلاحاً: هو ما وُجد مدفوناً من كنز الجاهلية ومجوهراتهم وأموالهم، ويُعْرَف بكتابة أسمائهم ونقش صورهم ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الاسلام فهو لُقَطَة وليس بكنـــز.

والركاز فيه زكاة، ومقدارها الخُمس، دون اعتبار النصاب، فتجب زكاة الركاز مطلقاً في قليله وكثيره، كما لا يُشترط فيها حَوَلانِ الحول.

والدليل على هذه الأحكام الآنفة حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٥٢).

أما مصرف زكاة الركاز فيرجع إلى رأي خليفةِ المسلمين وإمامهم، يضعه حيثما تقتضيه المصلحة(٥٣).

مصارف الزكاة

إنَّ الزكاة حق الله تعالى في مال المسلم الغني طهارة له وتزكية، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم} [التوبة: ١٠٣].

وما دامت هي حق الله تعالى فإنَّ مصارفَها قد حصرها سبحانه في ثمانية فروعٍ لا حقَّ لأحدٍ أن يَزيد عليها أو ينقص، وهذه الفروع هي المصارف المجموعة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ

(٥٢) متفقٌ عليه.

(٥٣) الأموال لابن زنجويه (٣/ ٧٦).

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

١- **الفقراء:** وهم الذين لا يجدون كفاية العيش، أو يجدون بعضها ويفتقرون إلى بعض.

٢- **المساكين:** وهم الذين يتعفّفون عن السؤال ولا يتفطّن الناس لفقرهم بسبب تجمّلهم وعفّتهم، فجاء عطفهم على الفقراء من باب عطف الخاص على العام، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردّه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً يغنيه ولا يُفطَن له فَيُصَدَّقَ عليه ولا يقوم فيسأل الناس»(٥٤)، وقيل أنَّ عطف المساكين على الفقراء عطف مغايرة، فيكون الفقراء الذين لا يجدون كفاية العيش والمساكينَ الذين عندهم بعض الكفاية ويفتقرون إلى بعض.

٣- **العاملون على الزكاة:** وهم جُبَاتُها وحفّاظها والقاسِمون لها وغيرهم ممن يشترك في إقامة هذا الركن العظيم

(٥٤) متفقٌ عليه.

وخدمته، أما إذا كان لهم مُرتَّب من الإمام فلا يُعطون من الزكاة إلّا في حال عدم كفاية المرتب.

٤- **المؤلفة قلوبهم**: وهؤلاء على حالين:

الأول: حال القوة والتمكين وغلبة الإسلام ؛ فيُعطى:

أ. لمن أسلم ونيته ضعيفة لأجل ترغيبه وتطييب نفسه بالإسلام.

ب. لمن له شرف من المسلمين يُتوقَّع بإعطائه من مال الزكاة إسلامُ غيرِه.

والثاني: حال الضعف وغلبة الكفار؛ فيُعطى:

أ. لمن يُرجى بإعطائه إسلامُه.

ب. لمن يُرجى بإعطائه كفُّ شرِّه وكفُّ غيره معه.

والأدلة على هذا التفصيل ما يأتي:

- عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال: "أعطاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم حُنين وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما زال يعطيني حتى صار وإنه لأحب الناس اليَّ"(٥٥).

- عن أبي سعيد (رضي الله عنه): أن علياً (رضي الله عنه) بعثَ إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بذُهيبة في

(٥٥) أخرجه مسلم.

تُربتها من اليمن، فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعُيينة بن بدر، وعلقمة بن عُلاثة، وزيد الخير، وقال: «أتألَّفهُم»[٥٦].

- رُوي أنَّ عُيينة والأقرع جاءا يَطْلُبان أرضاً من أبي بكر (رضي الله عنه)، فكتبَ بذلك خطاً، فمزّقه عمر (رضي الله عنه) وقال: هذا شيء يُعطيكُموه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تأليفاً لكم، فأما اليومَ فقد أعزَّ الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتُّم على الإسلام وإلّا فبيننا وبينكم السَّيف، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفةُ أم عُمر؟ بَذلتَ لنا الخطَّ ومزَّقه عُمر، فقال (رضي الله عنه): هو إن شاء، ووافقهُ، ولم ينكِر عليه أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم[٥٧].

٥- **في الرِّقاب**: وهم نوعان:

أ. الرِّقابُ المسلمونَ، مكاتبونَ وغيرُ مكاتبين.

ب. أسرى المسلمينَ لدى الكفّار.

والأدلة على ذلك:

---

(٥٦) متفقٌ عليه.

(٥٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (١٠/ ١٢٢)، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين الهندي (١/ ٣١).

- قال الله عزَّ وجل: {فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} [البلد: ١١-١٦].

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً؛ استنقذ الله بكل عضوٍ عضواً منه منَ النار»(٥٨).

- عن حُميد بن عبد الرحمان قال: قال عُمر (رضي الله عنه): "لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحبُّ إليَّ من جزيرةِ العرب كلها"(٥٩).

٦- **الغارِمون**: وهم الذين غلبهم الدَّيْن فلا يقدرون على سداده.

وهذا المصرف على حالين:

أ. مباشر: وهو أن يُصرف من مال الزكاة للغارم نفسه مباشرةً.

ب. غير مباشر: وهذا ثلاثة أنواع:

- لإصلاح ذات البَين بين الدائن والمدين كي لا تحصل بينهم خصومة وعداء، فيأتي رجل ثالث مُصلِح

(٥٨) متفقٌ عليه.

(٥٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن زنجويه في الأموال، وأورده أبو يوسف في الخراج.

يتحمّل دَين المدين فيعطيه للدائن؛ وهذا ما يسمى بـــ(الحَمَالَة) كما ورد في حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ،... فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»(٦٠).

- للغارِمِ، له أو لعاقِلته إن لم يكن لَديها ما يَكفي لدفع الدِّيةِ في قتل الخطأ أو العَمد؛ فعن أنس (رضي الله عنه) أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا تحِلُّ المسألة إلا لثلاث: لِذي فقر مُدقِع، أو لِذي غُرمٍ مُفظِع، أو لِذي دَمٍ موجِع»(٦١).

- لسدادِ دَينِ الميِّت؛ وذلك إنْ لم يكن في تركته ما يكفي لقضاء دينه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ

(٦٠) أخرجه مسلم.

(٦١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة، وحسنه الترمذي وضعّف أسنادَه شعيب الأرناؤوط.

مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ»[٦٢].

٧- **في سبيل الله:** وهو الجهاد، لأن لفظ (في سبيل الله) إذا أُطلق في الكتاب والسنّة فلا يُراد به إلا الجهاد، وعليه فيندرج تحت هذا المصرف قسمان:

أ. الغُزاةُ في سبيل الله؛ من المتطوعين الذين ليس لهم نصيبٌ في الديوان، فيُعطى لهم من الزكاة ما يتجهَّزون به للحرب من مَركَبٍ وسِلاحٍ ونفقةٍ، وكذلك لمن لا يكفيه نصيبُه في الديوان فيُعطى له ما يكفي لإتمام تجهيزه ونفقته.

ب. مصالح الحرب والقتال في سبيل الله؛ كحفر الخنادق وبناء الأسوار وتسخير العيون على الأعداء وتجهيز السلاح والمراكب الحربية والآلات وغير ذلك مما يخدم القتال.

٨- **ابن السبيل:** وهو المسافر المجتاز الذي يمرُّ ببلد فينفَدُ مالهُ فلا يقدرُ على بلوغِ مقصده أو الرجوع إلى دياره فيستحقُّ نصيبه من الزكاة بقدر ما يكفيه، وذلك بشروط:

(٦٢) أخرجه البخاري.

- أن يكونَ سفرُه بقصدٍ مشروعٍ أو مباح، كطلب العلم أو التجارة أو زيارة صديقٍ أو علاجٍ وغير ذلك.
- أن لا يُفضِي سَفرُه إلى مَعصِية.
- أن لا يُسافرَ إلى دار الكفرِ بقَصد السياحة أو التَّمتُّع أو الإقامة.

نصائح مهمّة للقائمين على مصارف الزكاة

القائمون على أعمال مصارف الزكاة لا بدَّ أنْ يكونوا ذوي فقه ودراية في تصريف أموال الزكاة وفق الفروع التي شرعها الله تعالى، طاعةً له سبحانه في إقامة هذا الركن العظيم من الأركان التي يقوم عليها ديننا الحنيف.

وفيما يأتي مختصر لأهم الأمور التي يجب أن يكون (القائم على تصريف الزكاة) على بينة منها وهو يؤدي هذا العمل الجليل، وهي خلاصة الأقوال الراجحة لأئمة الفقه بما يناسب حال الأمة الإسلامية

في حاضرها اليوم، بعد أن عادتْ من جديد تستظلُّ تحت راية الخلافة الإسلامية، وهذه النَّصائحُ هي:

أولاً: على القائم على تصريف الزكاة أن يعلم بأن لتصريف الزكاة في مصارفها الثمانية طريقين:

١. تصريفها مِن قِبل مَن وجبتْ عليه الزكاة بنفسه إلى من يستحقها من الفروع الثمانية، بمشاورة العارفين بأحوال الناس والعاملين بمصالح الدين والمسلمين، وهذا الطريق يكون في حال عدم وجود دولة وسلطان للمسلمين.
٢. أن تُسلّم أموال الزكاة إلى ديوان الزكاة في الدولة الإسلامية، ويكون تصريفها من قبل القائم على مصارف الزكاة إلى مستحقيها الثمانية بحسب ما يرى فيه مصلحة الدين والمسلمين وفق الضوابط الشرعية، وهذا الطريق يكون في حال وجود دولة وسلطان للإسلام، وهو ما تحقَّق بحمد الله بإعلان الخلافة في رمضانَ الفائت من العام المنصرم ١٤٣٥ للهجرة.

ثانياً: على القائم بمصارف الزكاة أن يكون ذا دراية بالمصارف الثمانية التي حددها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، ووضّحها أئمةُ الفقه تأصيلاً وشرحاً وتقعيداً وتفريعاً، ليتسنَّى له اختيار الأرجح والأصلح في تحقيق مصالح الدين والمسلمين.

ثالثاً: على القائم بمصارف الزكاة أن يعلمَ بأنَّ الزكاةَ لا تحلُّ للأصناف الآتية:

١. **الكافر:** بالإجماع، إلا ما استُثني في مصرف (المؤلفة قلوبهم).

٢. **الغني، وكذلك القويُّ القادِرُ على الكسبُ:** فعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا تحلُّ الصدقةُ لغني ولا لِذي مِرَّة سَوِي»(٦٣).

٣. **السَّفيه:** لقوله تعالى: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا} [النساء: ٥]، فلا يُعطى السفيه مال الزكاة مباشرة لأنَّه لا يُحسنُ التصرُّفَ فيه، ويكون الصّرف له إن كان فقيراً لوصيٍّ عليهِ.

٤. **الفاسِق:** الذي ينفق ماله في المعاصي، إنْ كان إعطاؤه مال الزكاة سيعينه على فُسوقِه ومَعاصيه.

٥. **من كان الموكولُ بكفالته غنياً من أصلٍ أو فرعٍ أو زوجة:** فلا يعطي الوالد زكاة ماله إلى ولده الصغير لأنه كفيل بالإنفاق عليه، وكذلك لا يعطي الولدُ زكاة ماله

(٦٣) رواه أبو داوود والترمذي، وصحّحه.

إلى والده العاجز الفقير لأنه كذلك كفيل بالإنفاق عليه، وكذلك الزوجُ كفيل بالإنفاق على زوجته فلا يحِلُّ له إعطاؤها مال زكاته.

٦. **آل بيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)**: وهم بنو هاشم ومواليهم، لأحاديث كثيرة وردت في ذلك، منها قوله (صلى الله عليه وسلم): «إنَّ الصدقة لا تحلُّ لنا، وإنَّ مواليَ القومِ من أنفسهم»[٦٤] وقوله (صلى الله عليه وسلم): «إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لمحمدٍ ولا لآل محمد؛ إنما هي أوساخُ الناس»[٦٥].

٧. **من شملته الحرمة في حديث قبيصة السابق الذكر**: «فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[٦٦].

رابعاً: على القائم بمصارف الزكاة أن يراعي في تصريفها ما هو أولى وأوجب لإقامة الدين وبناء المجتمع الإسلامي وفق شرع الله عزَّ وجل، بناءً يحقّق التآلف والأخوَّة ويعين على البرِّ والتقوى ويُنمِّي الصلاح والخير والتكافُل والمحبَّة، ويُقوّي وحدة صفِّ المسلمين ويدعمَ عناصر القوة التي تقوم عليها دولة الخلافة الإسلامية.

---

(٦٤) رواه أحمد وأبو داوود والنسائي والترمذي، وصحّحه.

(٦٥) أخرجه مسلم.

(٦٦) أخرجه مسلم.

خامساً: على القائم بمصارف الزكاة أن يتجنَّب في صرف الزكاة أهواءَ النّفس وغلبة العاطفة التي تخرج به عن ضوابِط الشَّرع، وأن يغلِّبَ المصالحَ العامة على الخاصة، ويتجنَّبَ الظُّلم، بل يبذل جهده في إنصاف المستحقِّين والعدل في تصريف الأموال، قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النساء: ٩٠].

سادساً: على القائم بمصارف الزكاة أن يكون تعامله مع المستحقين تعاملاً رحيماً متواضعاً بلا استكبارٍ ولا منَّة، وأن يكون ليّن الكلام رقيق القلب حسن الخلق واسع الصدرِ مقتدياً بأخلاق الرسول (عليه الصلاة والسلام) في تعامله مع النّاس، كما جاء في قوله سبحانه: {لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨].

سابعاً: على القائم بمصارف الزكاة أن يعلم بأن المال الذي يصرفه إلى مستحقيه هو حقٌّ لهم من الله تعالى، وهو ملزمٌ بأداء هذا الحق وإيصاله إلى أهله، فلا فضلَ ولا حقَّ له فيه، وأنَّه ليس له من ذلك إلا الأجر والثواب إن هو أخلص النيَّةَ في هذا العمل الجليل.

خاتمة

هذا ما تيسَّر إعدادُه من أبواب وفصول في الزكاة وأهم المسائل المتعلّقة بها، ونرجو أن يكون عوناً للراعي والرعية، يسترشد بها الجاهل ويستذكر بها العالم.

فنسأل الله القبول والسداد، والهداية والرشاد، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ديوان الزكاة والصدقات

ربيع الأول ١٤٣٦ هـ

تمّ بحمد الله

مكتبة الهمّة

الدّولة الإسلاميّة

كتابٌ يهدي، وسيفٌ ينصر

مطابع الدَّولة الإسلاميَّة

ربيع الثَّاني ١٤٣٧هـ

طُبع في مطابع الدولة الإسلامية
ربيع الثاني ١٤٣٧هـ